اذا اكتفى بذكر اسم الله تعالى في اليمين جاز لان معنى القسم الذي يراعى حرمته قد وجد واذا غلظ اليمين على
الحالف رجا الردع عن الاقدام على اليمين الكاذبة قال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي والقضاة
مختلفون وكل واحد اختار لنفسه شيا ولكن ينبغي ان يتامل حتى لا يكرر عليه الايمان فانه متى حلفه بالله
الرحمن الرحيم يكون يمينا واحدة فاذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان والمستحق عليه يمين
واحدة فيراعي القاضي هذا ثم صفة التغليظ ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الكبير المتعال ما لفلان ابن
فلان هذا عليك ولا عندك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شي منه وذكر النعوت لله
تعالى دون الاقتصار على اسمه عز وجل للتاكيد والتعظيم لانه اذا عظم اليمين عظم شانها لم يتجاسر عليها
الانسان والاولى ان يقتصر على قوله والله كان جائزا كذا ذكره ابو بكر الرازي في شرح ادب القاضي وقال بعض
يعتبر القاضي في هذا حال المنكر ان عرفه بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرفه على غير ذلك الوصف غلظ
اليمين وقال بعضهم يعتبر المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ اليمين عليه لانه ربما لا يبالي من ذكر اسم الله وان
كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى وانما يذكر في الحلف قوله لا شي منه لجواز انه قد ادى البعض قوله قال
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اي قال القدوري في مختصره وقال في كتاب ادب القاضي من الاصل ولا
يحلف بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالحج وذلك لما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله لما روينا اشارة
الى قوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ولان القسم يقتضي تعظيم المقسم به وهذا النوع من
التعظيم لا يستحقه الا الله تعالى كما قال في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق في زماننا لم يجوزه اكثر مشائخنا
واجاز بعض [illegible] وبه افتى الامام ابو علي بن الفضل سمرقندي ويعني انه لا يجوز فان مست الضرورة يجوز
فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي الى القاضي اتباعا لهؤلاء السلف وقال في خلاصة الفتاوى فلو حلفه
بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وذكر في الواقعات الحسامية في كتاب ادب القاضي في الباب
المعلم بعلامة الواو واذا اشكل الرجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشي ويصالحه ولا يتعجل باليمين احترازا
عن الوقوع في الحرام وهو اليمين الكاذبة وان ابى الخصم الا ان يحلفه فان كان اكبر رايه انه محق في دعواه
فلا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل على الحق وسعه ذلك وذكر هنا مسائل ذكرها الخصاف
في اخر كتاب الحيل ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة اتزوجها باليمن او بالهند او بالسند
او بلد من البلدان له نيته في ذلك ولا يحنث وقال ان ابتدا اليمين بالله تعالى ويقول هو الله ويدع ذلك
حتى لا يلزمهم المستحلف فان قال المستحلف قل احلفك بما اريد وقل انت نعم فلما اوقعت انا كيف حالي
ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلف بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال
يقول له نعم وينوي نعم من النعم سوى الانعام فاذا اجابه بنعم ينوي نعما من الانعام لم يكن عليه شي ولذلك
ان قال نساؤه كل طوالق ونوى نساءه العور او العميان او العرجان او المماليك او اليهوديات او النصرانيات
[illegible] ويصلي صفة من تلك الصفات التي ذكرناها ولذلك ما يملك جميع ما يملك من نوع من تلك
الانواع التي ذكرها [illegible] بقصد نيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث وقال ان كان يحلف على
فعل ممن اراد ان يحلفه انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك قال يضع يده على راس المملوك او ظهره
ويقول هذا حر يعني ظهره حر ان كان فعل كذا وكذا ولا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم
يفعل

يفعل كذا المعنى لم افعل ذلك الشي بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في بلد من البلدان
ان وينوي ذلك فلا يحنث ان كان قد فعل ذلك الشي في غير ذلك الموضع الذي نوى وقال وان اراد ان يحلف
سلطان امراة قال يقول امراتي هذه طالق ثلثا وينوي عملا من الاعمال مثل الخبز والغسل او طالق من وثاق
وينوي بقوله ثلثا ثلثة ايام او ثلثة اشهر او ثلث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث وقال فعلت ان رايت
سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه فيه قال الوجه فيه
ان يقول الرجل الذي استحلف ما الذي بلغك عني فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان
شاء حلف له بالعتاق والطلاق والله ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم
بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع به بهذا الكلام بعينه قبل الساعة فلا يكون عليه اثم وان شا نوى في
الطلاق والعتاق ما شا [illegible] وان شا حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او في اليمن او في
بلد من البلدان غير البلد الذي كان تكلم بهذا فيه وينوي بالليل ان كان تكلم بالنهار وان تكلم بالليل نوى انه
لم يتكلم به بالنهار او نوى في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان او ما اشبه هذا والباقي يعلم في كتاب
الحيل قوله ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى اي قال
القدوري في مختصره وقال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اهل الذمة
واهل الاسلام والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر والمراة فيما ادعوا او ادعي عليهم سوا اما الذمي فانه
لا يفارق المسلم في احكام المعاملات ولانهم يحملون على احكامنا الا ما استثني بعقد الامان واما العبد
التاجر فلانه ممن يصح اقراره فجاز ان يستحلف ولذلك الصبي التاجر على اصلنا اذا اذن في التجارة له جاز وصغير
كالعبد الماذون والمكاتب ويد نفسه فهو في باب المعاملات كالحر والمراة لا تفارق الرجال في باب التصرف
فجرى مجرى واحدا الى هنا لفظ القدوري وقال في شرح الطحاوي ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ولا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
وعند محمد يحلف بالله الذي خلق النار ولا يستقبل به القبلة ولا يرحل الى الكعبة ولا الكنيسة ولا بيت النار
الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال في الايضاح قال في المجرد قال ابو حنيفة ان لم يتهمه القاضي
اقتصر على قوله بالله الذي لا اله الا هو وان اتهمه حلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من العلانية ما يعلم من السر وما تخفي الصدور في حق المسلمين واما في حق اليهود يحلف بالله
الذي انزل التوراة على موسى وفي حق النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم وان كان مجوسيا بالله
الذي خلق النار ويحلف عبدة الاوثان على الشرك بالله تعالى ولا يحلف في بيعة اليهود ولا بيعة النصارى ولا
بيت نار المجوسي وانما استحلف عند القاضي وتغليظ [illegible] خلاف الاصل لان الاصل ان فائدة اليمين النكول الذي هو
اقرار او بذل والكافر يصح منه الاقرار والبذل فيتوجه عليه اليمين كالمسلم وكل ذي دين يعتقد الحرمة
لمعبوده فيمتنع من الاقدام على ما فيه هتك حرمة معبوده والكافر يمتنع من اليمين الكاذبة فيحصل ما هو
المطلوب كما في حق المسلم غير ان المسلم يغلظ عليه اليمين بنحو ما قلنا واليهودي يغلظ عليه بالله الذي
انزل التوراة على موسى لانه يعتقد نبوة موسى ويعتقد الحرمة له التي الى ما روي في السنن مسندا الى
البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد عوقب فقال هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه

Copyright © King Saud University